الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 121435
تاريخ الحكم: 27 أكتوبر 2011

الحمد لله.

1 1 جوان 2012

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن

من جهـــــة،

والمدّعى عليه: الديوان الوطني في شخص ممثّله القانوني، نائبه الأستاذ ، الكائن مكتبه

من جهة أخـرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 5 جويلية 2010 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121435 والمتضمّنة أنّ المدعي يملك عقارات تتمثل في محلات تجارية وبناية كائنة . وإثر حصول كسر بشبكة قنوات تصريف مياه التطهير المركزة تحت الأرض والتابعة للجهة للمدعى عليها، تسربت كميات هامة من المياه نجم عنه أضرار فادحة بعقاراته فقام بدعوى الحال راميا إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إليه مبلغ ثمانية وأربعين ألفـــا ومـــائتين وأربعـــين دينارا(48.240،000د) لقاء الأضرار اللاّحقة بعقاراته جرّاء ترسّب المياه بأسسها نتيجة عطب القنوات التابعة للديوان المذكور ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا(450،000د) لقاء أجـــرة الاختبـــار ومبلـــغ ألـــف دينـــار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب الجهة المدّعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 13 نوفمبر 2010 ردّا على عريضة الدّعوى والمتضمّن بصفة أصلية طلب رفض الدعوى لعدم الاختصاص باعتبار أنّ الديوان المدّعى عليه هو مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجارية ويعتبر منشأة عمومية. وعملا بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص، فإنّ المحاكم العدلية هي المختصة بالنظر في النزاع الماثل. كما طلب نائب الجهة المدّعى عليها بصفة احتياطية، رفض الدّعوى أصلا بالاستناد إلى انعدام مسؤولية الديوان المدّعى عليه باعتبار أنّ المعاينة المجراة من عدل التنفيذ بتاريخ 30 مارس 2010 أثبتت تدفق مياه نقية في موقع الأشغال وفي اتجاه عقارات التداعي وأنّ الاختبار المعتدّ به لا يرقى إلى الدقة المطلوبة باعتبار أنّ الخبراء اكتفوا بالإشارة إلى مكان ترسب المياه المتأتية من القناة المشتكى منها وأنّ الماء المتواجد بالماجل هو ماء مستعمل دون البحث في العلاقة السببية بين الفعل الضارّ والضّرر اللاّحق بتلك العقارات. كما دفع نائب المدّعى عليه بصفة احتياطية جدّا بأنّ مقاولة" " هي الملزمة بالأداء باعتبارها المسؤولة عن الأضرار اللاّحقة بالغير وفق ما اقتضاه البند 6/19 من كراس الشروط الإدارية الخاصة المضمنة بالصفقة.

وبعد الاطّلاع على تقرير نائب المدّعي الوارد على المحكمة بتاريخ 6 جانفي 2011 والمتضمن تمسكه بما ورد بعريضة الدعوى مضيفا بالخصوص أنّ الديوان المدّعى عليه لئن كان مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وهو مصنف كمنشأة عمومية، فإنّه يبقى خاضعا لولاية المحكمة الإدارية باعتبار أنّ المهام المكلف بها تمثل مرفقا عاما. وبالتالي، فإنّ كل الأعمال التي يتّخذهات بمناسبة تنفيذه للمرفق العام تخضع لولاية المحكمة الإدارية. كما أنّ الأضرار المدّعى بها تسبّب فيها الديوان الوطني للتطهير وبالتالي فهو الجهة المسؤولة في قضية الحال وأنّ إدخال المقاولة أو شركة التأمين لا تأثير له في تحديد المسؤول عن الأضرار ويبقى له في نهاية الأمر الرجوع على المقاولة أو شركة التأمين.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير.

121435

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 سبتمبر 2011 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيّد عز الدين حمدان في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ نائب الجهة المدّعى عليها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 27 أكتوبر 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يرمي العارض من دعواه إلى إلزام الديوان الوطني في شخص ممثله القانوني بتعويضه عن الأضرار التي لحقت بعقاراته نتيجة تسرّب كمّيات هائلة من المياه المستعملة بسبب العطب اللاّحق بالقنوات التابعة للديوان المدّعى عليه.

وحيث دفع نائب الديوان الوطني بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص باعتبار أنّ الديوان المذكور هو مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجارية.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الديوان المدّعى عليه لئن كان مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية مصنفة كمنشأة عمومية، فإنه يبقى خاضعا لولاية المحكمة الإدارية باعتبار أنّ المهام المكلف بها تمثل مرفقا عاما وبالتالي فإنّ كل الأعمال التي يتّخذها بمناسبة تنفيذه للمرفق العام تخضع لولاية المحكمة الإدارية.

وحيث لئن كان الديوان الوطني مؤسسة عموميّة ذات صبغة صناعيّة وتجارية بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرّخ في 19 أفريل 1993 مصنفة كمنشأة عمومية، فإنّ المسؤولية النّاجمة عن المنشأة العمومية الواقع تركيزها بموجب الأشغال المأذون بها والّتي هي في حفظه وتصرّفه تعود بالنّظر إلى اختصاص القاضي الإداري، ممّا يتّجه معه ردّ الدّفع الماثل على هذا الأساس.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدّعوى ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية مقوّماتها الشكلية، واتّجه لذلك قبولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ الأضرار الّتي لحقت بعقارات منوّبه تعود إلى تسرّب كمّيات هائلة من المياه المستعملة نتيجة العطب اللاّحق بالقنوات التابعة للديوان الوطني ، الأمر الّذي تكون معه مسؤولية الديوان المدّعى عليه قائمة استنادا إلى الفصلين 83 و 107 من مجلّة الالتزامات والعقود.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بانعدام مسؤولية منوّبه ذلك أنّ المعاينة المجراة من عدل التنفيذ بتاريخ 30 مارس 2010 أثبتت تدفق مياه نقية في موقع الأشغال وفي اتجاه عقارات التداعي وأنّ الاختبار المعتدّ به لا يرقى إلى الدقة المطلوبة باعتبار أنّ الخبراء اكتفوا بالإشارة إلى مكان ترسب المياه المتأتية من القناة المشتكى منها وأنّ الماء المتواجد بالماجل هو ماء مستعمل دون البحث في العلاقة السببية بين الفعل الضارّ والضّرر اللاّحق بتلك العقارات.

وحيث خلافا لما تمسك به نائب العارض الّذي أسّس دعواه الماثلة على مقتضيات الفصلين 83 و107 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّه، وفي نطاق ما لهذه المحكمة من سلطة في استبدال السند القانوني الخاطئ بالسند القانوني السّليم، يتعيّن الاستناد إلى الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وحيث إنّ الدّفع بعدم الاعتداد بتقرير الاختبار المثار من نائب الجهة المدّعى عليها يغدو مردودا باعتبار أنّ الديوان المعني لم يبيّن المضرّة الحاصلة له لاحقا خاصّة وقد تمّ تمثيله زمن إجراء المعاينة بعد إستدعاء ممثّله القانوني الّذي أدلى بتصريحه بشأن قنوات التطهير.

وحيث نصّ الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية على أن تختص الدوائر الابتدائية بالنّظر ابتدائيا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية أو من أجل الشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن احد أنشطتها الخطرة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ المسؤولية الناجمة عن المنشآت العمومية هي مسؤوليّة موضوعيّة تجد أساسها في المساواة أمام الأعباء العمومية وتقوم بثبوت الضّرر والعلاقة السببيّة بينه وبين

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

حيث تمسّك نائب المدّعي بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدّي إلى منوبه مبلغ أربعمائة وخمسين دينـــارا (450،000د) لقاء أجرة الاختبار.

وحيث ورد هذا الطلب مؤيدا وثبت تكبد المدعي لمصاريف اختبار مما يتجه معه الاستجابة لهذا الطلب.

وحيث تمسّك نائب المدّعي بإلزام الجهـــة المـــدّعى عليهـــا بـــأن تـــؤدّي إلى المـــدّعي مبلـــغ ألـــف دينار(1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث لئن كان الطلب وجيها من حيث المبدأ، فإنه يتّسم بالشّطط الأمر الذي يتجه معه الاستجابة لـــه والحطّ منه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا(450،000د) غرامة معدلة من المحكمة.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الدّيوان الوطني في شخص ممثّله القانوني بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ ثمانية وأربعين ألفا ومائتين وأربعين دينارا(48.240،000د) لقاء الأضرار اللاّحقة بعقاره.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الدّيوان المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعي مبلغ أربعمائـــة وخمسين دينارا (450،000د) لقاء أجرة الاختبار ومبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّدة شويخة بوسكاية وعضوية المستشارين السيّدين محمد القلال ومحمد أمين الصّيد.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرئيسة
شويخة بوسكاية

الكاتب العام للدائرة الابتدائية
الإمضاء:

المستشـــار المقرّر
عز الدين حمدان